

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وفسخ بضم فكسر أي النكاح إن وهبت بضم فكسر أي المرأة نفسها أي وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها إسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تمليك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ قبله أي البناء ويمضي بعده بصادق مثلها فهذه غير التي قبلها لأن تلك قصد الولي بها هبة الصداق وقصد بهذه هبة نفس المرأة لا إسقاط المهر ولا النكاح ابن حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصادق المثل واعترضه الباجي وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا يجب الحد به ولا يلحق الولد به وإليه أشار بقوله وصح بضم فكسر مثقلا أنه أي العقد بهبة نفس المرأة زنا موجب للحد والتفريق بينهما أبدا ولا يلحق به الولد ابن عرفة إن أراد الباجي أنه بنى بلا بينة على العقد لا مقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحا لا يختص بعقده بلفظ الهبة بل بعمه وغيره وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب اهـ ولنا أن نختار الثاني ونمنع بعد كونه سفاحا عن أصول المذهب وسنده أن البينة لم تشهد على النكاح بل على تمليك الذات المنافي له فلذا كان سفاحا وفي قوله نفسها إشارة إلى عدم قصد هبة الصداق والنكاح وإنما قصد تمليك نفس المرأة وأما لو وهبها وليها له وقصد بها النكاح وهبة الصداق فهي التي قبل هذه ومذهب المدونة فيها فسخه قبل البناء وثبوته بعده بمهر مثلها وليس كلام الباجي في هذه ونص ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب إن عنى بنكاح الهبة سقوط المهر فغير جائز فإن أمهرها ربع دينار فأكثر صح وجبرت عليه قبل البناء وبعده وإن عنى بالهبة غير النكاح وغير هبة المهر بل هبة نفسها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل اللخمي جعله في الأول بالخيار في إتمامه بربع دينار أو تركها دون غرم ولأشهب في الموازية لها ربع دينار إن بنى بها وهو أحسن لأن الزائد عليه وهبته قلت طاهره أنه خلاف قول ابن حبيب وليس كذلك لتصريح ابن حبيب بربع دينار ولا يمكن سقوطه في بناءه